

## 3134 - هل يجوز للمرأة أن تقترض من أحد دون علم زوجها؟ -

### نور على الدرب

صالح اللحيدان

سؤالها الاخير تقول فيه هل يجوز للمرأة ان تقترض من مصادر عدة دون ان زوجها وبعد الطلاق يسدد عنها اما ان تعترض لحادث الهوى او حادث المنزل وزودها لا يعطيها لو سألتها - [00:00:00](#)

لا تستطيع ان تأخذ منه بقدر الحادثة الصحيحة وهذا الاقتراب أسألوا انها مضطرة له ومكان السداد ان سبب عنها زوجها والا فعلت سوى ويرضى هؤلاء المقرضون الصبر فلا حرج وينبغي ان يحرص كل انسان - [00:00:22](#)

الا يشغل ذمته بحقوق الآخرين الا من ضرورة والا يقدم على الاستدانة والاقتراض الا من حاجة ملحة او ضرورة فالانسان قد يقترض ثم يوافيه الاجل دون ان يوثق ما عليه - [00:00:49](#)

فتبقى ذمته مشغولة وصاحب الحق لا يستطيع اثباته فيقضى له يوم القيامة من حسنات ذلك المقترض او المستديم ينبغي ان يفكر الانسان عند الاستدانة او الاقتراض في المستقبل ليس مع احد امان ولا عهد - [00:01:09](#)

بان يبقى الى ان يسدد ما عليه. فلا بد من التوثق. ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يبيت ثلثا الا ووصيته عند رأسه - [00:01:25](#)

ومعنى وصيته ليس ما يعرفه الناس الوصية بالثلث وما فعل ذلك. لا المقصود بالوصية ان توصي بما عليك للآخرين واذا كان لك حقوق تحرص على الا تفوت توصي بها حتى تعلم والله المستعان. شكر الله لكم - [00:01:38](#)